لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/219	6178/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/5/18هـ، الموافق 2025/11/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4052/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/27هـ الموافق 2025/12/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، وجّه شكوى إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لتوثق إخلالاً محتملاً بأحكام الحوكمة ولا سيما واجبات استلام الشكاوى ومعالجتها، وأنه أرسل تعقيباً بتاريخ (--) إلا أنه لم يتلق تأكيد استلام أو خطة معالجة، وطلب إثبات مخالفة الشركة المدعى عليها لواجبات الحوكمة المقررة بموجب المادة (الحادية والثمانين) من لائحة حوكمة الشركات والمادتين (92-93) من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة المدعى عليها، وإلزامها بتقديم سجل الاستلام والمعالجة وخطة معالجة مكتوبة للشكوى المؤرخة في (--)، وإلزامها بإيداع ونشر سياسة شكاوى وإبلاغ معتمدة تبين القنوات والجهات المسؤولة والمهل الزمنية وتزويد الهيئة بنسخة منها، وتطبيق الجزاءات النظامية عند ثبوت إخلالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6178/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وقد تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

أولاً: مقدمة: أتقدم بهذا الاستئناف على القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والقاضي بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت الصفة. وأرفع هذا الاستئناف بكل تقدير واحترام، مبينا أوجه الخطأ في تفسير شرط "الصفة" وفق أحكام لائحة حوكمة الشركات، وإيضاح الارتباط النظامي بين المستأنف والمستأنف ضدها بوصفها الشركة المدرجة والمسؤولة نظاماً عن حوكمة شركات المجموعة. وأؤكد أن هذا الاستئناف لا يهدف إلى مجادلة قرار اللجنة الموقرة، وإنما إلى عرض الأساس النظامي الذي يبين أن سبب عدم القبول قد بني على تفسير ضيق لشرط الصفة في سياق دعاوى الحوكمة.

ثانياً: موجز وقائع الدعوى: 1- بتاريخ (--) تقدمت بشكوى خطية إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشأن مخالفة الشركة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (81) من لائحة حوكمة الشركات وبتاريخ (--) تم إرسال الشكوى فعلياً وفق ما تثبته المرفقات وهو ما يحقق متطلب تقديم الشكوى المنصوص عليه في المادة (81). لم يتم تأكيد استلام الشكوى أو تسجيلها أو معالجتها، ولم يرد أي رد خلال المهلة النظامية (90 يوما) المنصوص عليها في المادة (81). 2- بتاريخ (--)، تقدمت بالدعوى أمام لجنة الفصل وفق الإجراءات المقررة. 3- بتاريخ (--)، صدر قرار اللجنة بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت الصفة، مع إشارة

اللجنة إلى أن موضوع الدعوى ذو طبيعة حوكمية ويدخل ضمن اختصاصها والتي تثبت صحة السند النظامي للدعوى.

ثالثا: أسباب الاستئناف:

تمهيد: مع مراعاة أن اللجنة الموقرة قد اطلعت على بعض نصوص لائحة الحوكمة ولا سيما المادتين (92) و(93) إلا أن القرار محل الاستئناف لم يعمل الأثر القانوني لهذه المواد على شرط الصفة، واقتصر على تفسير ضيق قائم على العلاقة التعاقدية فقط. وهذا يعد خطأ في تطبيق النظام، إذ إن الصفة في دعاوى الحوكمة تستمد من امتداد مسؤوليات الشركة المدرجة على مستوى المجموعة لا من العلاقة التعاقدية المباشرة.

1. الخطأ في تفسير شرط "الصفة" وفق مفهوم الحوكمة: أسست اللجنة قرارها على أن العلاقة التعاقدية تربطني بالشركة المدعى عليها وليس بالشركة المدرجة، وبالتالي انتفت الصفة. وهذا صحيح فقط في النزاعات ذات الطابع العمالي أو التعاقدي، لكنه لا ينطبق على دعاوى الحوكمة. إن شرط الصفة في دعاوى الحوكمة لا يستمد من العلاقة التعاقدية، بل من كون المستأنف من "أصحاب المصلحة" المتأثرين بأنشطة المجموعة وفقاً لتفسير لائحة الحوكمة. ووفقاً لمبادئ الحوكمة المستخلصة من النصوص التنظيمية، يمتد نطاق مسؤولية مجلس إدارة الشركة المدرجة ليشمل الشركات التابعة لها، وتعتبر لائحة الحوكمة أن أصحاب المصلحة هم كل من يتأثر بأنشطة المجموعة أو يتعامل مع أحد كياناتها، بما في ذلك موظفو الشركات التابعة. والصلة النظامية بيني وبين الشركة المدعى عليها ثابتة من خلال: - تقديم الشكوى مباشرة لرئيس مجلس إدارة الشركة المدرجة. - أن مجلس الإدارة مسؤول عن تطبيق أنظمة الحوكمة على مستوى المجموعة. - وأن سياسات الموارد البشرية والتعيين في الشركة التابعة مرتبطة بأنظمة الشركة المدعى عليها، وفق ما تظهره المستندات والعقود. وهذا كله يثبت الصفة في دعاوى الحوكمة حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة مع الشركة المدرجة وذلك اتساقاً مع طبيعة دعاوى الحوكمة وامتداد مسؤوليات الشركة المدرجة إلى كياناتها التابعة.

2. اختصاص اللجنة ثابت بموجب ما ورد في القرار محل الاستئناف: جاء في القرار محل الاستئناف أن موضوع الدعوى يتعلق بالحوكمة ويدخل ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبناءً على ذلك، يصبح سبب عدم القبول محصوراً فقط في تفسير الصفة، وليس في السند النظامي أو الاختصاص. ومن المستقر قضائياً أن تحقق الاختصاص الموضوعي يوجب على اللجنة النظر في الدعوى متى ثبتت الصفة وفق مفهوم الحوكمة وليس وفق مفهوم العلاقة التعاقدية الضيقة.

3. التزامات المادة (81) تقع على الشركة المدرجة وليس على الشركة التابعة: تحمل المادة (81) الشركة المدرجة المسؤوليات التالية: تلقي الشكاوى، تسجيلها، إعداد خطة للمعالجة، إحالتها للجان المختصة، الرد خلال المدة النظامية. وهذه الالتزامات تسري على الشركة المدرجة حتى لو كان مقدم الشكوى موظفا في شركة تابعة، لأن الالتزام منصوص عليه على مستوى الشركة المدرجة وليس الكيان التابع.

4. مواد الحوكمة (92-93-94) تؤكد امتداد مسؤولية الشركة المدعى عليها على مستوى المجموعة تستفاد من هذه المواد التالية: أن مجلس إدارة الشركة المدرجة مسؤول عن تنفيذ نظام الحوكمة على مستوى المجموعة، الاحتفاظ بالسجلات والوثائق ذات الصلة بالحوكمة، توفير البيانات للجهات الرقابية. وهذا يدل على أن الشركة المدعى عليها هي الجهة المخاطبة بنظام الحوكمة فيما يتعلق بالشركات التابعة، ولا يمكن عزلها عن المخالفة بحجة أن العلاقة التعاقدية مع كيان تابع.

5. استيفاء الإجراء النظامي لرفع الدعوى: تم تقديم الشكوى في (--)، تم إرسالها في (--)، لم يتم الرد خلال 90 يوما. وبذلك اكتمل الشرط الإجرائي الذي يخول المستأنف حق رفع الدعوى، بعد تقديم الشكوى

للشركة المدرجة وانقضاء المهلة النظامية دون رد، فضلاً عن استكمال إجراءات الشكوى لدى هيئة السوق المالية بوصفها إجراء تأكيدي، ولا يجوز معه الدفع بعدم الصفة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإحالة الدعوى للجنة الفصل لنظرها موضوعاً، وتمكينه من تقديم المذكرات والمستندات الإضافية عند الضرورة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"إشارة إلى طلب الاستئناف المقدم من المستأنف معترضاً فيه على القرار الصادر من الدائرة الثانية برقم 6178/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ في الدعوى المقيدة برقم 47/219، وحيث أن ما ورد في استئنافه ليس بجديد عما تقدم به أمام الدائرة الثانية، وقد فندت الدائرة في قرارها ما يتمسك به من وجود صفة له في إقامة هذه الدعوى لأن ما يدعيه من وجود صفة يتعارض مع صريح نصوص النظام، وتكذبه الوقائع، حيث لم يثبت للدائرة وجود علاقة مباشرة بين المستأنف وموكلتي، كما أنه ليس بمساهم في موكلتي، وعلى ذلك لم يتبين للجنة الموقرة وجود أي مصلحة أو صفة للمستأنف في طلباته ولا يؤثر ما دفع به المستأنف من أن لفظ العاملين، لا يعني به موظفي موكلتي وإنما تمتد لموظفي الشركات التابعة، وحتى لو فرضنا صحة تفسيره هذا فحتى هذا التفسير لا ينطبق عليه لانتهاء علاقته العمالية بالشركة التابعة لموكلتي (الشركة المدعى عليها- ففي النهاية تعريف العامل لا يمكن أن ينطبق إلا على من يملك عقد عمل ساري بموجب نظام العمل لأن الأنظمة تكمل بعضها لا تعارض بعضها ومن ثُم بالنظر للمستأنف تجدون سعادتكم بأنه لم يعد له مصلحة أو صفة في مواجهة موكلتي ومن ثم فإن قرار الدائرة جاء متوافقًا مع صريح نصوص النظام، أما في بقية ذلك فنتمسك بما سبق أن دفعنا به أمام الدائرة الثانية من دفوع".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإحالة الدعوى للجنة الفصل لنظرها موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6178/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة